

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

والأخرى صحيحة .

وعنه تصح موقوفة على الإجازة وأطلقهن في الفائق .

وقال وقيل الصحة مقيدة بما لم يبطله المالك من العقود انتهى .

قلت قال الشارح وقد ذكر شيخنا في الكتاب المشروح رواية انها صحيحة .

وذكرها أبو الخطاب قال وهذا ينبغي أن يتقيد في العقود بما إذا لم يبطله المالك .

فأما إن اختار المالك إبطاله فأخذ المعقود عليه فلا نعلم فيه خلافا .

وأما ما لم يدركه المالك فوجه التصحيح فيه أن الغاصب تطول مدته وتكثر تصرفاته ففي

القضاء ببطلانها ضرر كثير وربما عاد الضرر على المالك انتهى .

وقال ما قاله الشارح والقاضي في خلافه وابن عقيل نقله عنهما في الفائدة العشرين والمصنف

في المغني .

وأطلق الرواية مرة كما هنا ومرة قال ينبغي أن يقيد كما قال الشارح وقال هو أشبه من

الإطلاق .

قال الحارثي وهذه الرواية لم أر من تقدم المصنف وأبا الخطاب في إيرادها .

وقال أيضا وأما الصحة على الإطلاق فلا أعلم به أيضا سوى نصه على ملك المالك كرجح المال

المغصوب كما سنورده في مسألة الربح .

وقال عن كلام المصنف في تقييد الرواية أما طول مدة الغصب وكثرة تصرفات الغاصب فلا

يطرد بل كثير من المغصوب لا يتصرف فيه بعقد أصلا وبتقدير الاطراد غالبا